لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب
الى ذلك المكان قال رضي الله عنه هذا خلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع لو
ركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه
لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط الصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطريق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب
لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر
من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركب ذكر
في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته ولا
عليه لانه لا يجب عليه الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها
ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون
ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك
مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجرها ليخرج
الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فعطبت
في يده ضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان
رجل اجر داره فدفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فافتح ثم جاء المستاجر بعد ما
انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم امكن وقال رب الدار لا بل
سكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب وان لم
كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل الغلق
ايا ما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار
كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا
لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام
او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر
رجل دفع الى خياط او قطاع ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقطعه
بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او ليقصره فعمل يجب الاجر وان قال
استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر
استاجر ظئر للرضاع ودفع بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها
تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع
فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الشيء حملا من عند نفسه كان للمستاجر
منعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر
جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع له
يسقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار
فيها الى اخر الشهر يسقط عن المستاجر حصته ما كان في يده الاجر رجل
كما لو قرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر

بيتا بشهره لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما من الاخر
نصف عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان
هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت الانعقاد فالاجارة
لم تنعقد الاجارة في الشهر الباقي وان كان صاحب الاله اجر الالة احد عشر شهرا كان على
المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم
اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة اذا
اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد
واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر ولو استاجر دابة الى مكة ليركبها
فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان عذرا ان لم يركبها لعلة بالدابة او المرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه
كل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه
يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لما يمكن جعل الثوب منتفعا فلذلك
يسقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان كالمراة اذا اخذت الكسوة من زوجها
ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استاجر
ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها
من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب
عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
لم يجوزوا اجارة البناء قال فاورد عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي
الزيادة ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها اجارة بمنزلة المشاع خلاف اجارة
الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا للاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد وليقوم عليه في مجلس القضاء
شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما لا يحل
من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه
مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من
ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في
النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص فقتل بانه لا اجر له خلافا للقاضي

Copyright ... University